

القانون رقم 20 لعام 2017 القاضي بإحداث محاكم بداية واستئناف تختص بالنظر في القضايا البحرية
رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1-7-1438هـجري الموافق 29-3-2017 ميلادي

:يصدر ما يلي

المادة 1

تحدث محاكم بداية واستئناف تختص بالنظر في القضايا البحرية تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة وتوزع وفق الجدول الآتي

المحافظة	منطقة الصلاحية	الاستئناف	البداية
اللاذقية	محافظة اللاذقية	1	2
طرطوس	محافظة طرطوس	1	2

المادة 2

.تختص محاكم البداية البحرية المحدثّة بالنظر في قضايا النقل البحري أيا كانت قيمة المبلغ المدعى به

المادة 3

تعال الدعاوى القائمة المتعلقة بالنقل البحري بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المماثلة المحدثّة بموجب هذا القانون

المادة 4

تقبل أحكام محكمة استئناف النقل البحري الطعن بقراراتها أمام الغرفة المختصة بالقضايا التجارية لدى محكمة النقض

المادة 5

.يلغى كل نص مخالف

المادة 6

.ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

.دمشق في 12-7-1438هـجري الموافق لـ 9-4-2017 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد